مصادر حقوق الإنسان وحرياته العامة

د. أمان أحمد عبدالسلام المطردي
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة مصراتة

الملخص:

بعد إقرار حقوق الإنسان وخوض البشرية مرير الصراع لينال الإنسان الفرد تلك الحقوق، أستلزم الأمر معرفة مصادر تلك الحقوق والحريات، فكان موضوع هذا البحث للوقوف على الحقوق والحريات في الحضارات القديمة، حيث الحضارة المصرية واليونانية والرومانية وبلاد ما بين النهرين، ثم حقوق الإنسان في الفكر الفلسفي والثورات الكبرى حسب القانون الطبيعي والوضعي والمدرسة النفعية والثورات الإنجليزية والفرنسية والأمريكية، ثم حقوق الإنسان في الفكر العربي وفي الدساتير الوطنية وفي ظل التنظيم الدولي حيث الاتفاقيات العالمية العامة والاتفاقات الإقليمية ليكون هذا البحث محاولة للوقوف على موضوع هام متجدد مستمر وموجود على الساحة الدولية يحتاج لدراسة عميقة لتعزز الحقوق والحريات في كل أقطار العالم.

مقدمة:

تبقى حقيقة جوهر حقوق الإنسان في كونها مرتبطة بقيم الحرية والعدالة والمساواة، وهي تلك القيم التي خاضت البشرية صراعاً مريراً في الدفاع عنها واشتركت مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها، إن هذه القيم والتي تنبع من الطبيعة البشرية والكرامة الإنسانية ارتبط وجودها بالإنسان ذاته على سطح هذه ، ومنذ بدء الخليقة حيث تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم إلى يومنا هذا لتطور الحقوق والحريات العامة والتي ارتبطت بتاريخ الحضارات البشرية والأديان السماوية، لذلك سنتناول في هذا البحث مصادر حقوق الانسان وتطورها عبر الحضارات الانسانية والفكر الفلسفي والثورات الكبرى والعالم العربي وفي الاتفاقيات الدولية بشيء من الاختصار لصعوبة الإحاطة بكل الفروع في هذه المساحة البحثية

المقيّدة بصفحات معينة، ويبقى أن نؤكد على أن حقوق الإنسان الفرد وحرياته الأساسية ماهي إلاّ مواكبة للمتغيرات الإنسانية المتلاحقة، وخاصة بعد صدور أول وثيقة في مجال القانون الدولي، وهى معاهدة فرساي 1919م والتي اهتمت بحقوق الأفراد (العمال) دون غيرهم لتوجه أنظار العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى الإنسان الفرد عامة ليكون له ما يخصه في مجال تأكيد الحقوق والحرية.

الهدف من البحث:

التعرف على مصادر حقوق الإنسان عبر الحضارات الإنسانية وكيف كان ينظر للإنسان الفرد قديماً وفترة سيادة الأحكام الفلسفية والثورات الكبرى وفي الفكر العربي القديم، وصولاً إلى ما حوَت الدساتير الوطنية والاتفاقيات العالمية من نصوص، أكّد فيها حق الإنسان الفرد في الحرية والتمتع بالحقوق الأساسية، مع الحرص على حمايتها من أي انتهاك قد يطالها، والذي يعد انتهاك صارخ لما جاء به المجتمع الدولي في المواثيق الخاصة بمجال ضمان الحقوق والحريات.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

بداية سنتناول حقوق الإنسان في الحضارات القديمة، وستكون الدراسة حول حقوق الإنسان في حضارات الشرق الأدنى والحضارة الغربية وحضارات الشرق الأقصى حسب التقسيم التالي:

أولاً: حقوق الانسان في حضارات الشرق الأدنى.

1- حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية):

كان الملك في مصر الفرعونية هو الحاكم وصاحب السيادة والحق المطلق، وكان الموظفين التابعين للملك لا يتمتعون بأي سلطة أو حقوق عدا الوزير الذي أعطيَ له بعض التفويض لتسيير بعض الأمور، حيث أكد الملك بوكخوريس سيادة النزعة الفردية (الملكية الفردية) ونظم طرق اكتسابها وانتقالها بالنسبة للمنقولات أو العقارات، مع وجود ضريبة وإدارة رئيسية ضمن مرافق الدولة تسمى إدارة التسجيلات، وكانت تختص بتسجيل

التصرفات العقارية[1]، ولقد عرف القانون المصري القديم المساواة بين أفراده ونالت المرأة فيه مركزاً قانونياً اعترف لها بالأهلية وحق التملك وإبرام التصرفات القانونية.

2- حقوق الإنسان في بلاد ما بين النهرين (الرافدين):

كان الملك خليفة الله على الأرض لذلك هو فوق البشر لا يشاركونه قراراً ولا سلطة فهو الكاهن والقائد الأعلى للجيش والقاضي الأعلى في البلاد، لقد عرفت بلاد ما بين النهرين الرق وكانت الحرب والأسواق المصدر الرئيسي للأرقاء، وخاصة عندما قسّم قانون بلالاما الذي أصدره الملك أشنونا عام 1730 ق.م المجتمع العراقي القديم إلى طبقة أحرار وطبقة وسطى وطبقة العبيد، لتسود التفرقة الطبقية في المجتمع وتنعدم المساواة، ثم ظهرت شريعة حمورابي وهي أول مدونة قانونية عرفها تاريخ الإنسانية منذ حوالي 1789 ق.م، نص فيها على واجبات المواطنين وحقوقهم والعقوبات التي تلحق بمن يتعدى تلك الحقوق، إلى خضوع الحاكم لسيادة القانون الأمر الذي يعد من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة ووجود دولة القانون التي يخضع فيها الجميع للقانون حاكم ومحكومين وتطبق فيها العدالة، حيث استندت القوانين في بلاد ما بين النهرين إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الفردي بنص المادة 137 من شريعة حمورابي، حيث نصت على ضرورة التزام الزوج الذي يطلّق زوجته وله منها أولاد أن يتنازل لها عن نصف ثروته لتربي أولادها، كما نصت المادة 168 على عدم جواز حرمان الوارث ورثته من التركة، ما لم يرتكب خطا جسيماً أو بدون صدور قرار قضائي مع تقسيم التركة بين الأبناء بالتساوي دونما تفرقة بين ذكور أو إناث، كما أوضحت مدونة حمورابي أنواعاً من الحقوق تقوم على التضامن الاجتماعي، والتي جعلت المدينة وحاكمها مسؤولين عن تعويض الضرر الذي يتعرض له الأفراد بسبب ارتكاب جريمة سرقة ضدهم وعدم معرفة الفاعل، أو كان الأمر يتعلق بجريمة قتل ولم يُعرف الفاعل فعلى المدينة دفع ديّة إلى أقرباء القتيل، أما القضاء ودوره في تحقيق العدالة فكان يتمثل بوجود كهنة يمارسون مهنة التقاضي، ثم بوجود طبقة من الحكماء تقوم بالدفاع عن الغير والمطالبة بحقوقهم يطلق

1- د. مصطفى صقر، مراحل تطور القانون في مصر، دار النيل للطباعة، القاهرة، ص139.

عليها وكلاء الغير الذين يختارهم الملك[2]، أما عقوبة الإعدام فشريعة حمورابي كانت تطبق في أحيان كثيرة على جرائم وأفعال لا ترقى لمستوى تلك العقوبة، بالإضافة إلى العديد من العقوبات البدنية القاسية مثل الموت غرقاً وحرقاً وتقديم القرابين البشرية.

ثانيًا: حقوق الانسان في الحضارة الغربية.

1- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية (الاغريقية).

شرّعت الحضارة اليونانية الرق والعبودية، حيث كان المجتمع اليوناني يتكون من ثلاث طبقات، طبقة عليا وتمثل طبقة الموظفين وهم الأشراف وأرباب المهن، وطبقة وسطى وطبقة الأجانب وهي من غير اليونانيين وأغلبهم من التجار، والطبقة الدنيا وهي طبقة الأرقاء والعبيد، ولقد أكد الفيلسوف ارسطو هذا التمييز على أن فريقاً من الناس مخلوقين للعبودية، وأن الله خلق فئتين من الناس يونانيون يمتازون بالفعل والإرادة وبربر ذو طاقات بدنية تؤهلهم ليكونوا عبيداً، وليقضى أفلاطون في جمهوريته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة واجبارهم على الخضوع والطاعة لساداتهم.

ثم جاءت المدرسة الرواقية (430 – 490 ق.م) والتي نادت بمبدأ الأخوة حيث أن جميع البشر إخوة يكونون أسرة واحدة مهما اختلفت الشعوب والمواطنين، ثم ظهرت المدرسة الكلبية والتي نددت بالعبودية واسترقاق البشر لتقرر مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع[3]، وبذلك خففت المدرسة الرواقية والكلبية من التطرف الفلسفي اليوناني المتعلق بكيان الإنسان واحترام حقوقه.

2- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

انتشر الرق فيها من غير تمييز بينما كان رومانياً أو أجنبياً وكان الرقيق يملكونهم بالحرب أو الشراء أو الخطف وكانوا بلا حقوق ولا مزايا، ولقد قسّم القانون الروماني الناس إلى

2- عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2000م، ص28-29.

3- للمزيد راجع: د. السيد عبدالحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م، ص82.

وطنيين وأجانب وهم أعداء ما لم يرتبطون معهم بمعاهدة أو حلف، فكان لهم الحق في محاربتهم والاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم[4] إلى أن صدر دستور الإمبراطور (كراكلا)، 212م ليمنح الجنسية الرومانية لكل سكان الإمبراطورية الأحرار، وأعطى الأجانب حماية قانونية وحقوق بسبب الدخول معهم في علاقات تجارية وبحكم تواجدهم على الأرض الرومانية، وأنشأ بريتور الأجانب الذي عُنى بالأحكام التي تنظم وتحكم المنازعات بين الرومان والأجانب، ثم جاءت فترة أخذ الرومان فيها بمبدأ القانون الطبيعي، والذي هو نتاج فكر فلسفي يوناني يؤمن بوجود قوّة عليا تضبط الكون، فكانت المناداة بالمساواة وبعدم التمييز بين المواطنين، ليعتنق هذا الفكر فلاسفة كثر اعتبروه مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد، حيث تعرّف قواعد القانون الطبيعي بأنها مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية، كما ظهرت الألواح الاثني عشر في روما 451 ق.م وهي أساس القانون الروماني، والتي جاءت نتيجة ثورة الطبقة العامة على الطبقة العليا، وأُشير إلى تأثر الفلسفة الرومانية بالفلسفة الرواقية التي أسست لعتق العبيد والتعاطف مع الفقراء والمساكين[5].

ثالثًا: حقوق الانسان في حضارات الشرق الأقصى.

1- حقوق الانسان في الحضارة الهندية.

قسم الملك الهندي (مانو) المجتمع الهندي إلى أربع طبقات طبقة المحاربين، طبقة التجار، طبقة العمال، الطبقة الدنيا وهي طبقة لا تملك أي حقوق ولا تتمتع بالمساواة، حيث ساد في الهند القديمة مبدأ عدم المساواة في الميراث ليكون كل الميراث للابن الأكبر ويكون الباقي للأخوة الذين تحت رعايته، أما المرأة فقد حرمت من كل حقوقها واُعتبرت خادمة في بيت الأهل ثم في بيت الزوج، كما لا يعترف بالمساواة ولا بحق الملكية وإن وضعت قواعد تنظم أمور البيع والشراء وهي لا تخصها[6].

4- د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، جامعة بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي، 1988م، ص157-158.

5- د. محمد أحمد المفتي، حقوق الإنسان في الفكر السياسي، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1992م، ص28.

6- د. أدوار غالي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبة الوطنية بنغازي، ط1، 1976م، ص178.

أما العقوبات البدنية فلقد كانت قاسية وعنيفة في قانون (مانو)، فكان منها فقع العين وبتر الأيدي والأنوف والآذان والحرق ودق المسامير في الأكف والإحراق بالنار، ليدل ذلك على مدى الطغيان وعدم الاحترام لآدميه الإنسان وحقوقه.

2- حقوق الانسان في الحضارة الصينية.

لم يكن وضع الإنسان في الحضارة الصينية مختلف عن الحضارة الهندية، حيث عرف المجتمع الصيني الطبقية وفضل الرجل في الميراث وحرمت المرأة من حقوقها، وكان للرجل الصيني حق بيع زوجته كجارية أو إهمالها دونما اعتبار لإنسانيتها، إلى أن أكدّ الحكيم (كونفوشيوس) أن الظلم رذيلة، وأن الإنسان موجود لخدمة الإنسان الآخر، ودعا إلى العدل والإخاء، فكانت محاولة لنشر الحقوق الإنسانية في المجتمع الصيني.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الفكر الفلسفي والثورات الكبرى.

لم تبرز الحقوق والحريات الفردية في الفكر الأوروبي إلا بظهور المذهب الفردي الحر في القرنين السابع عشر والثامن عشر على أساس أنها مقررة لكل فرد، ثم سميت بالحقوق المدنية لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة ولم تترجم إلى نصوص دستورية إلا عن طريق الإعلانات والحقوق الصادرة عن الثورة الفرنسية بنهاية القرن الثامن عشر، ثم قيام الفكر الاشتراكي بإضافة تلك الحقوق والحريات الاجتماعية إلى قائمة الحقوق والحريات التقليدية خلال القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين، وعليه سنتناول حقوق الإنسان في الفكر الفلسفي والثورات الكبرى كالتالي:

أولاً: حقوق الانسان في الفكر الفلسفي.

لقد شكل الفكر الفلسفي السياسي ومبادئ الثورات الكبرى مصدر مهم لحقوق الإنسان، حيث صُنّف الفكر السياسي في العصر الحديث إلى ثلاث مدارس:

- **مدرسة القانون الطبيعي:** تنطلق من فكرة أن الإنسان يعيش في جماعة تتطلب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق مصدرها القانون الطبيعي باعتباره المرجع الأعلى للحقوق والواجبات، وتقوم فكرة الحقوق الطبيعية على أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة الفطرة يتمتعون بالمساواة التامة بينهم ومارسوا حقوقهم وحرياتهم بمساواة أيضاً، وأن الحقوق وما يرتبط بها من حريات موجودة قبل الوجود السياسي للدولة، والتي تلتزم باحترام هذه الحقوق

وعدم المساس بها، إن الدولة ووجودها يكمن في حماية الأفراد وحرياتهم، وأن سلطة الدولة مقيّدة لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم، والطبيعة خلقت جميع الناس أحراراً متساوين، ووجد الناس أنفسهم في جماعات اتفقوا من خلالها على إقامة دولة، رغبة في تأكيد وحماية حقوقهم وحرياتهم، لذلك عند دعاة القانون الطبيعي تعتبر الدولة حارسة لحقوق وحريات الأفراد فيها.

2- مدرسة القانون الوضعي: تنادي بضرورة صياغة الحقوق الأساسية للإنسان في قانون مناسب يضمن احترام هذه الحقوق ويوفر الضمانات لها، حيث نادى (مونتيسكو) بمبدأ الفصل بين السلطات للحد من سلطة الحاكم، وكذلك النظرية الديمقراطية التي أكدت على ضرورة حماية حقوق الفرد الشخصية.

3- مدرسة النفعية (نظرية المصلحة العليا للمجتمع): يرى أنصارها أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد هي أصل الحقوق التي يتمتع بها، لذلك يتعيّن على هذه الجماعة أن تحقق أكبر قدر من المنافع لأكبر عدد من الأفراد.

ثانيًا: حقوق الإنسان والثورات الكبرى.

نادت العديد من الثورات بالإصلاح وحقوق الإنسان وكان أبرزها الثورة الفرنسية في 1789م والثورة الإنجليزية (الماجنا كارتا) في 1215م والثورة الأمريكية في 1776م.

1- حقوق الإنسان في الثورة الإنجليزية.

ومن أهم الوثائق التاريخية ما يلي:

- الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا): صدرت الماجنا كارتا في إنجلترا عام 1215م إثر ثورة ضد الملك جون الذي تولى العرش في عام 1199م، وعمل على زيادة الضرائب وخضوع المحاكم له، فاجتمع النبلاء وممثلين عن الكنيسة ونادوا بتقييد سلطات الملك وإلغاء الضرائب الاستثنائية وحرية التجارة والحرية الشخصية، فرفض الملك وتفاوض مع النبلاء ورجال الكنيسة، فجمعوا جيشاً لإجباره على الموافقة، فوافق عليها في 1215م لتصدر وثيقة ملكية قانونية هدفها حماية المصالح للطبقة الأرستوقراطية البريطانية، وكان من أهم موادها ضرورة حصول الملك على مشورة النبلاء في كل المسائل المهمة، وليس له حق في زيادة

الضرائب إلا بموافقة النبلاء، وليس له الحق في سجن رجل حر أو تجريده من ممتلكاته إلا بموجب حكم[7].

– عريضة الحقوق: أرسلها البرلمان الإنجليزي إلى الملك (شارل الأول) عام 1628م، تحتوي على مبدأ الحرية الشخصية وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها دون موافقة البرلمان.

– قانون الإحضار 1679م: أكد فيه على عدم جواز القبض على أي إنسان أو سجنه دون سند قانوني وتبيان سبب اعتقاله، وفي ذلك حماية للفرد من تعسف السلطة وضمان لحريته الشخصية.

– قانون الحقوق في 1689م: وفيه أقر البرلمان العديد من الحقوق وصار الملك مقيّد السلطات، فليس له الحق في فرض أي ضرائب أو إنشاء محاكم دون موافقة البرلمان، كما لا يملك سلطة إيقاف إنفاذ القوانين أو إعفاء أحد من تطبيقها، وأشير إلى إسهامات الفلاسفة مثل (جون لوك) و(فولتير) و(مونتسيكو) في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحريته وتأكيد سعادته، وصولاً إلى تقرير حق الانتخاب في 1918م، وحق المرأة في التصويت في 1928م.

2– حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية 1789:

كانت فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م تحت حكم ملكي بالمطلق، حيث مهّد الفلاسفة والكتاب لقيام الثورة الفرنسية مثل (مونتسيكو) ومؤلفه (روح القوانين) الذي أقر فيه مبدأ الفصل بين السلطات، و(فولتير) الذي انتقد نظام الحكم الملكي وسخر منه، و(روسو) ومؤلفه (العقد الاجتماعي) وهو قائل (إن الإنسان خلق حراً ومساوياً لغيره في الحقوق)، لذلك شهدت فرنسا مراحل متعددة أسهمت في تأكيد حقوق الإنسان وحرياته من خلال ظهور مؤسسات وجمعيات همها إعلان الحريات الشخصية، ثم اتجهت فرنسا لوضع دستور فكان الدستور الفرنسي الأول الصادر في 1971م بداية الحياة السياسية الدستورية في فرنسا، ولذلك سنلقي الضوء على التطور التاريخي لحقوق الإنسان وحرياته في فرنسا كالتالي:

– إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789م: ورد في مقدمة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بأن "تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة

7– للمزيد راجع د. نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن، مجلة إدارة القضايا الحكومية، العدد الثاني، 17 أبريل 1973، ص38.

للمصائب العامة ولفساد الحكومات..."، " وإن غاية كل اجتماع سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم"، لذلك يعتبر الإعلان وثيقة حاوية للحقوق الفردية والجماعية للبشر دون استثناء، متأثراً بما قاله المفكرون والكتاب أمثال (مونتسيكو) و(فولتير) و(روسو) و(جان جاك روسو) و(جان لوك)، ليوضع بذلك حد للحكم الملكي المطلق إلى حكم ملكي دستوري، لتتحول فرنسا بذلك إلى جمهورية، ويصدر الإعلان الذي يحتوي على مقدمة وسبعة عشر مادة، حيث جاءت مواده معبّرة عن التالي من الحقوق: ففي م1 (أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق)، م2 (أكدت حق الملكية ووضعته في المرتبة الثانية بعد الحرية)، م3 (المساواة بين الناس أساس وحق مقدس فلا تمييز بين الأفراد فالكل ولدوا متساويين)، م4 (الحرية حق في حدود عدم إضرار الغير والقانون يرسم الحدود التي يقف عندها كل فرد)، م7، م8 (لا يمكن إتهام أي إنسان أو توقيفه إلا في حدود حددها القانون)، م10 (الحرية الدينية)، م11 (حرية التعبير وفق ضوابط لا تضر بالغير)، م16 (أوضحت مبدأ الفصل بين السلطات واعتبرته معياراً للديمقراطية).

– الدساتير والاعلانات ما بعد 1789م منها:

* دستور 1791م: والذي يعكس المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية في 1789م بضمان حقوق المواطن التي لا يمكن أن يمسها المشرع، وأن الملك لم يعد سوى ممثل للأمة وأن السيادة تخص كل المواطنين، أي أن الشعب هو مصدر السلطات وأن الناس جميعهم متساويين في الحقوق.

* إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1793م: ويتكون من 35 مادة أكد فيه على حق العمل والتعليم ومقاومة الطغيان والضمان الاجتماعي (المساعدة الاجتماعية) وتوضيح أسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

* دستور 1848م: ويتكون من مقدمة بها ثماني مواد، والفصل الثاني به سبعة عشر مادة، أكد فيه على حق الاقتراع وخفض سن الانتخاب من 25 إلى 21 سنة، كما ألغي الرق، وأعطي حق التجمع وحرية الصحافة وحق التعليم وإلغاء الإعدام السياسي وحرمة المنازل وحرية الديانة وحق الملكية والمساواة في حالة تولي المناصب العامة في الدولة.

* دستور الجمهورية الرابعة 1946م: تضمن حق المساواة بين الرجل والمرأة وأكد حق التعليم وحق الملكية، وأعطى حق اللجوء السياسي وحق العمل والانتساب للنقابات العمالية وحق تكوين الأحزاب.

3- حقوق الإنسان في الثورة الامريكية 1776:

أسست الثورة الأمريكية لحقوق الإنسان فكانت هناك العديد من الوثائق التي أصلت لفكرة حقوق الإنسان، وهي كالتالي:

- إعلان الاستقلال في 1776م: جاء في ديباجته "... الناس كافة قد خلقوا متساويين، وأن الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة، غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية والسعادة"، حيث أكد الإعلان على حق الحرية والمساواة.

- الشرعة الأمريكية لدولة فرجينيا 12 حزيران 1776م: التي جاء فيها "يتوجب على السلطة السياسية أن تؤمّن سلامة الشعب والأمة وأن تسهر على حماية الفرد وتأمين المصلحة العامة"، وفي المادة 1 أن "البشر متساوون في الحرية والاستقلال"، كما أكدت على مبدأ "السيادة الوطنية وأهمية الانتخاب ومبدأ فصل بين السلطات".

- التعديلات العشرة الأولى الدستورية (1789-1791م): وتعرف بإعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية، وأكدت التعديلات على حرية الفكر والصحافة والاجتماع وحق الحياة والملكية وإجراء المحاكمة العادلة، والتعديل الثالث عشر 1865م ألغى فيه الرق. كما أضيف التعديل الرابع عشر 1868م والذي حُظر فيه حرمان الفرد من حياته وحريته وحق الملكية وأقر فيه مبدأ المساواة، والتعديل الخامس عشر الذي قُرر فيه حق الاقتراع العام للنساء وحق الانتخاب، ويبقى أن أشير إلى أن الدستور الأمريكي الحالي من أقل الدساتير الحاوية على النصوص الحقوقية، بينما الدستور البريطاني رغم قيامه على الأعراف والمبادئ العامة للقانون، فإن الشعب يتمتع بحقوق وحريات ظاهرة وعميقة، وكذلك الشعب الفرنسي الذي صاغ حقوقه في إعلان الحقوق وفي دستور 1946م.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العالم العربي:

في هذا المطلب سنتناول حقوق الإنسان في الفكر العربي القديم وحقوق الإنسان في الإسلام وفي الدساتير العربية حسب التالي:

أولاً: حقوق الانسان في الفكر العربي القديم.

كان هناك نزوع مبكر في الفكر العربي القديم لإقرار الحق وكرامة الإنسان وضمانها، حيث نجد مفاهيم عميقة للحق والكرامة عند العرب القدماء[8] فكانت هناك (وثيقة الفضلين) وهي من أقدم الوثائق التاريخية المعنية بحقوق الإنسان، والتي كانت قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم، حاملة مفاهيم السلام والعدالة في المجتمع المكي، إضافة إلى حلف الفضول في مكة قبل الإسلام، والذي اتفق فيه أعيان مكة على حماية الزائر والغريب، ثم صحيفة مكة التي جاءت لتراعي واجبات خاصة لأطراف الوثيقة ومنهم اليهود، حيث ضمنت لهم حرية العبادة والملكية إضافة لحفظ المرأة، وقد خصها بالعديد من الحقوق ومنها عملها بالتجارة ومشاركتها في الغزوات، ونكتفي بقول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي ملك الحبشة، عندما أمر بالهجرة إليها لبيان كيف كان الفكر العربي القديم (كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل منا القوي الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ولنعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله).

ثانياً: حقوق الإنسان في الإسلام:

جاء الإسلام لتحرير الإنسان من العبودية والرق والظلم والقهر والتمييز ولضمان آدميته وكرامته، فأعطى حرية الاعتقاد ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[9]، والتعليم ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[10]، وحق الحياة ﴿قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

8- سلمى الخضراء الجيوش، حقوق الانسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2002، ص15.

9- سورة البقرة، الآية 256.

10- سورة الزمر، الآية 9.

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[11]، وحق العدالة ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[12]، وحق المساواة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[13]، وحق المشاركة في الحياة العامة ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[14]، وحق العمل ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[15]، ليتأكد لنا أن الإسلام كان له الفضل في الإعلان على مبدأ المساواة في الحقوق والحريات، ووضع الضمانات الكفيلة لحماية هذه الحقوق والحريات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

ثالثاً: حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية:

جاء في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993م الحث على أهمية الدساتير الوطنية والتشريعات الأساسية للدول في تقرير حماية حقوق الإنسان، حيث أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وهو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقاً لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها أو تحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم، وشكل العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين أجهزة هذه الدولة وبين السلطات الرئيسية الثلاث، السلطة التشريعية "مصدر للقوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية"، والسلطة التنفيذية "ممارسة السياسات العامة وتنفيذها وفقاً للقانون"، والسلطة القضائية "تطبيق القانون"[16]، لذلك يعتبر الدستور شيء أساسي يحدد لنا شكل الدولة وسياساتها وإذا ما كانت الدولة دولة قانون فإن الدستور سيشكل الداعم المهم والضامن اللازم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن هنا بات من الضروري أن يكون الدستور حاوٍ على نصوص صريحة تحمي الحريات والحقوق

11- سورة المائدة، الآية 32.

12- سورة المائدة، الآية 39.

13- سورة الحجرات، الآية 13.

14- سورة الشورى، الآية 87.

15- سورة الملك، الآية 15.

16- د. أحمد الرشيدي، الدستور سلسلة المعارف، رقم 7، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 1995م، ص3.

مع وضع ضوابط تكفل التمتع بها واحترامها، ولذلك شملت الدساتير العربية على العديد من الحقوق في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحق في الحرية الشخصية، والحق في حرمة المسكن، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التملك، والحق في حرية السفر والتنقل، والحق في العمل.

ومن أهم الضمانات في الدساتير:

1- مبدأ المساواة بين جميع المواطنين: حيث لا تمييز بينهم بسبب جنس أو لغة أو دين أو أصل، حيث تلتزم الدولة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات وفي الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة كالتعليم والصحة والضمان، وأي خرق لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين يجعل التصرفات غير دستورية، ليفتح بذلك باب الطعن بعدم الدستورية أما المحاكم المختصة.

2- الحق في التقاضي: حيث يحق لكل مواطن في المجتمع الالتجاء إلى القضاء وهو من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات للأفراد وما يتبع هذا الحق والمرتبط معه في الدستور، كحق الدفاع وحق الدفع بالبراءة، حيث المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقّع العقوبة إلا بحكم قضائي.

3- مبدأ استقلال القضاء: خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء من أساسيات تعزيز حقوق الإنسان وحرياته.

4- عدم تقادم دعاوي الاعتداء على الحقوق والحريات: حيث من الضروري النص في الدستور على حماية الحقوق والحريات وعدم تقادم الدعاوي الجنائية أو المدنية التي تمس حقوق الانسان.

5- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين: وهو مبدأ قانوني داخلي، حيث إن القاعدة الدستورية لا تُلغى ولا تُعدّل إلا بقاعدة دستورية جديدة، وأي نص قانوني إن خالف أو تعارض مع القاعدة الدستورية يكون باطل، لذلك تتمتع المحاكم الدستورية بمكانة تخصّها دون غيرها، حيث مهمّة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما وأنها تتولى تفسير النصوص التشريعية، لذلك كل ما يصدر عنها يتمتع بحجية مطلقة، وأيضًا أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن في كل ما يتعلق بالمسائل الدستورية.

ولذلك نستعرض بعض ما جاء في الدساتير العربية من حقوق حسب التالي:

حقوق الإنسان الواردة في الدستور المصري 1971م: حيث تناولت المادة 40 حق المساواة أمام القانون، المواد 41 و42 و43 حق احترام الحرية الشخصية والمعاملة الإنسانية واحترام الآدمية، المادتين 44 و45 حق الخصوصية، المادة 46 حق حرية العقيدة وممارستها، المادتين 47 و48 حق حرية الرأي والتعبير والبحث العلمي والإبداع، المادة 50 حق الإقامة والتنقل والهجرة واللجوء السياسي، المادة 54 حق التظاهر، المادتين 55 و56 حق تكوين جمعيات ونقابات واتحادات، المادة 57 حق الانتصاف في حال الاعتداء على الحرية الشخصية، المواد 58 و59 و60 حق الدفاع عن الوطن وحماية المكاسب الاشتراكية والحفاظ على الوحدة الوطنية، المادتين 61 و63 حق الانتخاب والترشح ومخاطبة السلطات العامة.

حقوق الإنسان في الدستور المغربي: في الفصل الثامن حق التمتع بالحقوق السياسية، الفصل التاسع حرية التجوّل وحرية الرأي والتعبير وتأسيس الجمعيات، الفصل العاشر والحادي عشر حق احترام الآدمية الإنسانية وحق الخصوصية، الفصول الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حق تقلد الوظائف والمناصب العمومية وحق العمل وحق الإضراب، الفصل الخامس عشر حق الملكية.

حقوق الإنسان في الدستور السوداني 1998م: جاء في المادة 20 حق الحياة والحرية، المادة 21 حق التساوي أمام القضاء، المادة 22 حق الجنسية، المادة 23 حق التنقل والإقامة، المادة 24 حق حرية العقيدة والعبادة، المادة 25 حق حرية الفكر والتعبير، المادة 28 حق كسب المال، المادة 29 حق الخصوصية، المادة 30 حق احترام الكرامة الإنسانية، المواد 31 و32 و34 حق التقاضي وحق المحاكمة العادلة وحق التظلم والشكاوي.

حقوق الإنسان في الدستور التونسي: جاء في فصل 8 حرية الفكر والتعبير وتأسيس الجمعيات، فصل 9 حرمة المسكن وسرية المراسلة، الفصلين 10 و11 حرية التنقل والعودة للوطن، فصل 12 حق التقاضي والمحاكمة العادلة، فصل 14 حق الملكية.

حقوق الإنسان في الدستور الموريتاني: عبرت المادة 10 عن حق التنقل والإقامة والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات وحق التجارة والصناعة والإبداع الفكري والفني

والعلمي، المادة 11 حق تكوين إضراب، المادة 12 تقلد الوظائف العمومية، المادة 13 حق الخصوصية، المادة 14 حق الإضراب، المادة 15 حق الملكية.

حقوق الإنسان في الدستور الصومالي: حوت المادة 16 حق الحياة والسلامة الشخصية، المادة 17 الحرية الشخصية، المادة 21 حرمة المسكن، المادة 22 حرية المراسلة وسريتها، المادة 24 حق الملكية، المادة 25 حق التظاهر، المادة 26 حق تكوين جمعيات، المادة 27 حق الإضراب، المادة 28 حرية الرأي والتعبير، المادة 29 حرية الاعتقاد.

حقوق الانسان في الدستور الجزائري: جاء في المادة 31 مساواة في الحقوق والواجبات، المادتين 32 و33 ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، المادتين 34 و35 ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، المادة 36 حرية المعتقد والرأي، المادة 37 حرية التجارة والصناعة والابتكار الفكري والفني والعلمي، المادة 39 حق الخصوصية وعدم انتهاك حرمة المسكن، المادة 41 حق التعبير وإنشاء الجمعيات والتظاهر وإنشاء أحزاب، المادة 43 حق إنشاء الجمعيات، المادة 44 حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 25 و46 حق التقاضي، المادة 51 حق تقلد المهام والوظائف في الدولة، المادة 52 حق الملكية، المادة 53 حق التعليم والرعاية الصحية وحق العمل، المادتين 56 و57 الحق النقابي وحق الإضراب، المادة 58 حق تمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

حقوق الإنسان في الدستور الأردني: جاء في المادة 6 مساواة الحقوق والواجبات حق العمل والتعليم، المادة 7 الحرية الشخصية مصونة، المادة 9 حق الإقامة، المادة 10 حرمة المسكن، المادتين 14 و15 حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي، المادة 16 حق التظاهر وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، المادة 18 حق الخصوصية، المادة 22 حق تولي المناصب العامة، المادة 23 حق العمل.

حقوق الإنسان في الدستور البحريني: ورد في المادة 17 حق الشغل، المادة 18 تمتع بالحقوق، المادة 19 الحرية الشخصية مكفولة، المادة 20 حق التنقل والإقامة، المادة 21 حق احترام الآدمية والإنسانية، المادة 22 حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي، المادتين 23 و24 حرية الصحافة، المادتين 25 و26 حرمة المساكن والخصوصية، المادة 27 حرية تكوين جمعيات ونقابات.

حقوق الإنسان في دستور اليمن: ورد في المادة 40 تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، المادة 41 المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحرية الفكر والرأي، المادة 42 حق الانتخاب والترشح، المادة 43 حق الجنسية، المادة 45 تسلم اللاجئين السياسيين محظور، المادة 46 حق المحاكمة العادلة، المادة 47 محافظة على كرامة وأمن الأفراد، المادة 50 حق التقاضي، المادة 51 حرمة المساكن ودور العبادة، المادة 52 حق الخصوصية، المادة 53 حق التعليم، المادة 54 حق الرعاية الصحية، المادة 55 توفير الضمان الاجتماعي، المادة 56 حرية التنقل.

حقوق الإنسان في الدستور اللبناني: جاء في المادة 8 الحرية الشخصية مصونة، المادة 9 حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية، المادة 10 حق التعليم، المادة 12 حق تولي الوظائف العامة، المادة 13 حرية الرأي، المادة 14 حرمة المنازل والخصوصية، المادة 15 حق الملكية.

حقوق الإنسان في الدستور السوري: ورد في المادة 25 حق الحرية مصان، المادة 26 حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 27 حق ممارسة الحقوق والتمتع بالحرية، المادة 28 احترام آدمية الإنسان وحق التقاضي مكفولة، المواد 31 و32 و33 حرمة المسكن والخصوص وحق التنقل، المادة 35 حرية الاعتقاد مصانة وممارسة الشعائر الدينية، المادة 36 حق العمل، المادة 37 حق التعليم، المادة 38 حق حرية الرأي والتعبير، المادة 39 حق التظاهر، المادة 46 حق المواطن في الرعاية الصحية.

حقوق الإنسان في الدستور الإماراتي: ورد في المادة 26 و27 و28 احترام آدمية الانسان، المادة 29 حرية التنقل والإقامة، المادة 30 حرية الرأي والتعبير، المادة 31 حرية المراسلات، المادة 32 حرية القيام بشعائر دينية، المادة 33 حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، المادة 34 حرية العمل، المادة 36 حرية المساكن، المادة 41 حرية التقاضي.

حقوق الإنسان في الدستور القطري: ورد في المادتين 34 و35 المساواة في الحقوق والواجبات العامة، المادة 36 الحرية الشخصية مكفولة، المادة 37 حق احترام الخصوصية، المادة 38 حق الإقامة والمواطنة، المادتين 39 و40 حق التقاضي، المادة 41 حق الجنسية، المادة 42 حق الانتخابات والترشح، المادة 44 حق التظاهر، المادة 45 تكوين جمعيات،

المادتين 47 و48 حرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة، المادة 49 حق التعليم، المادة 50 حق حرية العبادة، المادة 51 حق الإرث.

حقوق الإنسان في الدستور الفلسطيني: ورد في المادة 10 حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واجبة الاحترام، المادة 11 حق الشخص في الحرية الشخصية، المواد 12 و13 و14 و15 و16، حق احترام آدمية الإنسان، المادة 17 حرمة المسكن والخصوصية، المادة 18 حرية العقيدة، المادة 19 حرية الرأي، المادة 20 حرية الإقامة والتنقل، المادة 21 حرية النشاط الاقتصادي والملكية، المادة 24 حق التعليم، المادة 25 حق العمل، المادة 26 حق المشاركة في العمل السياسي، المادة 30 حق التقاضي، المادة 33 الحق في بيئة نظيفة.

حقوق الإنسان في الدستور الكويتي: ورد في المادة 29 المساواة في الحقوق والواجبات العامة، المادة 30 الحرية الشخصية مكفولة، المواد 31 و32 و33 و34 حق التقاضي، المادة 35 حرية الاعتقاد، المادتين 36 و37 حرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر، المادتين 38 و39 حرمة المساكن والخصوصية وحرية المراسلات، المادة 40 حق التعليم، المادة 41 حق العمل، المادة 43 تكوين جمعيات ونقابات، المادة 44 حق التظاهر.

حقوق الإنسان في دستور سلطنة عمان: ورد في المادة 15 حق الجنسية، المادة 16 حق المواطنة، المادة 17 حق المساواة، المادة 18 حرية الشخصية، المادة 19 حق احترام الآدمية وحق التقاضي، المادة 27 حرمة المساكن والخصوصية، المادة 28 حرية ممارسة الشعائر الدينية، المادة 29 حق حرية الرأي والتعبير، المادة 30 و31 حرية المراسلات، حرية الصحافة والطباعة والنشر، المادة 32 حق التظاهر، المادة 33 حرية تكوين جمعيات.

المطلب الرابع: حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي:

ويقصد بها الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية العامة والخاصة التي عنت بحقوق الإنسان وحوَت نصوصاً تقرر فيها هذه الحقوق وضماناتها، ومن هذه المواثيق:

* **الاتفاقيات العالمية العامة** مثل ميثاق الأمم المتحدة في 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966م، بالإضافة إلى اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م، اتفاقية جريمة قمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973م،

اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية 1984م، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م، اتفاقية منع السخرة 1957م، اتفاقية جينيف الأولى 1949م بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جينيف الثانية 1949م بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جينيف الثالثة 1949م بشأن أسرى الحرب، اتفاقية جينيف الرابعة 1949م بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

* **الاتفاقيات العالمية الخاصة** وهي المواثيق الخاصة بفئة معينة من فئات المجتمع مثل الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل والمعوق واللاجئ، ومنها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م، اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967م، اتفاقية حقوق الطفل 1989م، اتفاقية اللاجئين 1951م، إعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975م.

أما المواثيق الدولية الإقليمية فمنها ما هو على المستوى الأوروبي والأمريكي والأفريقي والعربي ومنها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1953م، الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961م، الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية 1987م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1986م، ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي 1997م.

أولاً: حقوق الإنسان في الاتفاقيات العالمية العامة.

ما سنتناوله بالشرح بعض الاتفاقيات العالمية العامة التي تناولت بالمجمل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومن هذه الاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 حرصت الأمم المتحدة من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان على وضع ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص ديباجته على ضرورة احترام حقوق الإنسان والعيش بسلام وحسن جوار وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، ونص في المادة 1 على حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية مع اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتعزيز السلام وتحقيق التعاون الدولي، وفي المادة 2 أن تسعى الهيئة وأعضاؤها على ترسيخ هذه الأهداف وأن تنشئ الهيئة فروعاً رئيسية للأمم

المتحدة وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، ووكالات للمساعدة في شؤون حفظ السلام والأمن الدولي، وإن أكد الميثاق على أهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته إلاّ أنه لم يتضمن التزامات محددة، حيث جاءت بصورة أمنيات ودعوات لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان مما دعا أعضاء الجماعة الدولية للعمل من أجل إيجاد ما يدعم حقوق الإنسان ويمنح التزاماً جاداً بها، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948م والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في 1966م.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان: عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تشكيل لجنة لحقوق الإنسان في فبراير 1947م مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، ولقد تبنّت اللجنة في يونيو 1948م مشروع الإعلان بموافقة 12 عضواً دون معارضة وامتناع أربعة دول[17] عن التصويت، وفي الاجتماع الثالث للجمعية العامة تم التصديق على الإعلان مع إعادة صياغته بموافقة 29 عضو وامتناع ثمانية دول[18]، وكان الامتناع اعتراضاً على بعض المواد، ولقد قامت الجمعية العامة بالتصديق على الإعلان العالمي بعد التعديلات المقدّمة بقرارها رقم 217 في ديسمبر 1948م دون معارضة، وهو يحوي مقدمة و30 مادة، حيث جاء في المادة 1 تساوي جميع الناس في الكرامة والحقوق، وفي المادة 2 المساواة في الحقوق دون تمييز على أي أساس عنصري، وأكّدت المادة 3 حق الفرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، والمادة 4 على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد مع حظر الرق والاتجار بالرقيق، والمادة 5 لاتجيز التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والمادة 6 حق كل إنسان في التمتع بالشخصية القانونية، وفي المادة 7 مساواة الجميع أمام القانون، وفي المادة 8 حق لكل شخص في اللجوء إلى محاكم وطنية مختصة للانتصاف، وفي المادة 9 عدم إجازة الاعتقال أو النفي التعسفي، والمادة 10 حق كل شخص في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة وعلنية، والمادة 11 حق كل متهم بجريمة ما باعتباره بريئاً حتى

17- الدول الممتنعة: الاتحاد السوفيتي، بيلاروسيا، أوكرانيا، التشيك.

18- الدول الممتنعة: الاتحاد السوفيتي، بيلاروسيا، أوكرانيا، التشيك، كندا، جنوب أفريقيا، يوغسلافيا.

تثبت إدانته في محكمة علنية، والمادة 12 حق الخصوصية لكل فرد، والمادة 13 حرية التنقل، والمادة 14 حق اللجوء إلى بلدان أخرى في حال تعرضه للاضطهاد، والمادة 15 حق التمتع بجنسيته وعدم حرمانه منها تعسفاً، والمادة 16 حق الزواج وتكوين أسرة، والمادة 17 حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مع عدم إيجاز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً، والمادة 18 حق وحرية الفكر والوجدان والدين، والمادة 19 حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، والمادة 20 حق وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات، والمادة 21 حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والمادة 22 حق الفرد في الضمان الاجتماعي، والمادة 23 حق الفرد في العمل وحرية اختياره، والمادة 25 حق الرعاية الصحية والتمتع بمستوى معيشي كاف، والمادة 26 حق التعلم المجاني لكل فرد في المرحلة الابتدائية والأساسية، والمادة 27 حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والمادة 28 حق تمتع الفرد بنظام اجتماعي ودولي تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، والمادة 29 خضوع الفرد في ممارسته لحقوقه وحرياته لقيود يقرها القانون الوطني.

وبذلك أصبح الإعلان العالمي مرجعاً للرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان ومدى احترام هذه الحقوق الإنسانية وكذلك تأثر الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية والإقليمية به.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 في 1966م وأقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 صوت دون معارضة حيث تضمّن ديباجة وخمسة أجزاء.

جاء في المادة 1 إلى المادة 3 حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن المادة 3 إلى المادة 5 التعاون الدولي والمساواة، وفي المادة 6 حق الحياة وإلغاء الإعدام، أما من المادة 12 إلى المادة 25 فأكد حق التنقل وحرية الفكر والاعتقاد والتجمع السلمي وتشكيل النقابات والجمعيات وكل الحقوق الواردة في العهد حقوق واجبة التطبيق وملزمة بنص المادة 2.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية 1966م: اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966م وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 صوت دون معارضة ففي المادة 2/2 تم حت الدول على اتخاذ كافة التدابير

التشريعية وغير التشريعية لضمان كافة الحقوق المذكورة في العهد، ولقد وردت العديد من الحقوق في العهد حيث جاء في المادة 1 حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها الطبيعية، والمادة 3 المساواة بين الذكور والإناث في جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، والمادة 6 أكّدت حق العمل، والمادة 7 حق تكوين نقابات وحق الإضراب، والمادة 9 أكدت الحق في الضمان الاجتماعي، والمادة 10 حق حماية الأسرة والأمهات، والمادة 11 الحق في مستوى معيشي كاف، والمادة 12 حق الرعاية الصحية، والمادة 13 حق التعليم، والمادة 15 حق المشاركة في الحياة الثقافية.

ثانياً: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الإقليمية.

عمدت الدول الإقليمية إلى حماية حقوق الإنسان ضمن اتفاقيات إقليمية عدّة، شهدت تجمعاً قارياً قد يكون متشابه في التفافات لإلزام الدول الواقعة في ذلك المحيط الجغرافي على الالتزام والتنفيذ بما هو وارد في هذه الاتفاقيات من حقوق ومن هذه الاتفاقيات الإقليمية.

1- الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتمثل حقوق الإنسان في الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- **الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان** والذي أقر في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا في 1948م حيث تضمن الإعلان بمواده 38 الكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى واجبات الأفراد اتجاه المجتمع في المادة 29 ، وواجبات اتجاه الأبناء والآباء في المادة 30 ، وواجب طاعة القانون في المادة 33 ، وواجب خدمة المجتمع والأمة المادة 34 ، وواجب العمل في المادة 37 ، وواجب دفع الضرائب في المادة 36.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه)** وقعت في 1969م ودخلت حيز النفاذ في 1978م تم النص فيها على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وتم إلحاق الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين:

الأول: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور 1988م).

الثـــاني: البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبـــة الإعـــدام 1991م، بالإضافة إلى: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفـــاء القســـري للأشـــخاص 1996م، الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه 1995م، الاتفاقيـــة الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه 1987م.

2- الوثائق الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م والميثـــاق الاجتمـــاعي الأوروبـــي المعدل لعام 1996م وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** وقّعت في روما في 1950م بلغ عدد موادهـــا 66 مادة، واستكملت أحكام الاتفاقية بثلاثة عشر بروتوكولاً إضافياً. تناولت الاتفاقية العديـــد مـــن الحقوق عدا الحق في اللجوء وحقوق الأقليات وحق الاعتراف بالشخصية القانونية مع ورود العديد من القيود على بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في عدم رجعية القوانين الجزائية والحق في تحريم الاسترقاق والعبودية والحق في الملكية.

- **الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل):** تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبـــي في مدينة توران بإيطاليا في 1961م ودخل النفاذ في 1965م ثم عُدّل لتوسع الحقـــوق فيـــه ليدخل حيز التنفيذ في 1999م تم النص فيه على العديد من الحقوق بنصوص مواده 31.

- **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:** تم التوقيع عليه في 1999م ودخـــل حيّـــز النفاذ في عام 2000م، تضمن الميثاق مقدمة وسبعة فصول بها العديد من الحقوق التي باتت جزءًا من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان.

3- الوثائق الأفريقية لحقوق الانسان:

تتمثل في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م.

- **الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب:** دخل حيّز النفاذ في 1986م، ويتألف من مقدمة وثمان وستين مادة يتضمن العديد من الحقوق التي تخص الفرد مثل حق الحرية والحياة والتنقل والأمن الشخصي وحرية التعبير والرأي، وحقوق تخص الشعوب الأفريقية عامة مثل: الحق في المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي وحـــق الشـــعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها لتحرير نفسها والحق في التنمية، بالإضـــافة إلـــى

العديد من الوثائق، منها الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م، وقواعد إجـــراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995م.

4- الوثائق العربية لحقوق الإنسان:

وتتمثل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م:** من أهم وثائق الحماية لحقوق الإنســـان فـــي العالم العربي، أقر بموجب قرار من مجلس جامعة الدول العربيـــة رقـــم 5427 فـــي عـــام 1997م. يتكون من ديباجة و43 مادة تؤكد لحقوق الإنسان وضرورة العمل علـــى حمايتهـــا وتفعيلها، وضرورة تقديم الدول الأطراف تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان عن الأحوال الحقوقية فيها، لترفع بعد دراستها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربي.

الخاتمة:

بعد أن تناولنا بالبحث موضوع حقوق الإنسان وتطوره عبر الحضارات الإنسانية والفكـــر الفلسفي والثورات الكبرى والعالم العربي، وأشرنا إلى العديد من الاتفاقيات الدوليـــة العامـــة والخاصة والإقليمية، ولاحظنا التطوّرات الإيجابية على الحقوق والحريـــات بفعـــل مواكبـــة التغيّرات الإنسانية على مستوى العالم أجمع، والذي بات يهتم بـــالحقوق والحريـــات بشـــكل واضح، لتظل مسألة حقوق الإنسان مهمة ومتجددة على الساحة الدولية في حال انتهاك هـــذه الحقوق جراء الحروب والتطاحن والسلب المستمر لآدمية الإنسان وكرامته فـــي كـــل بقـــاع الأرض، فإن الأمل يحذونا في أن تتحسن أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تعاني مـــن الانتهاك، وينال الإنسان فيها مكانته اللائقة التي أوجده الله لأجلها.

لقد حاولت التقديم لموضع مصادر حقوق الإنسان، وهو في الحقيقة موضوع مهم، ومهما حرصنا وحاولنا الخوض فيه نجده يتسع ويصعب الإحاطة به كاملاً ومن كل الجوانـــب، وإن كنا نأمل بهذه الورقة قدمنا شيء في هذا المجال يفتح الآفاق لمزيد من البحث الجاد والعميق، لينال الإنسان حقوقاً كاملة تُعزّز بها أدميته وإنسانيته.

التوصيات:

– العمل على ترسيخ فكرة حقوق الإنسان لتكون واقع ملموس تسعى كل الحكومات إلى اتساعه وانتشاره وتعزيزه، لينال الفرد الإنسان في الدولة المكانة التي يستحق والكرامة والحرية التي ينشدها.

– العمل على انتهاج سبيل الاتفاقيات الحقوقية الإقليمية، لأنها الأقدر والأسرع في إيجاد الحلول العميقة لكل الانتهاكات التي تطال الإنسان في محيطها.

– عقد الندوات والمؤتمرات السنوية على مستوى الدولة للوقوف على ما أنجز في مجال حقوق الإنسان وحريته، وما تعذر تحقيقه، وما الأسباب الكامنة ومعالجتها.

المصـــادر والمراجـــع

1- د. أحمد الرشيدي، الدستور سلسلة المعارف، رقم 7، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 1995م.

2- د. أدوار غالي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبـــة الوطنيـــة، بنغـــازي، ط1، 1976م.

3- د. السيد عبدالحميد فوده، حقوق الإنسان بين الـــنظم القانونيـــة والوضـــعية والشـــريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006م.

4- سلمى الخضراء الجيوش، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركـــز دراســـات الوحـــدة العربية، القاهرة، 2002م.

5- عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة الدراسات القانونيـــة، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، 2000م.

6- د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، جامعة بغداد، مطبعة وزارة التعليم العالي، 1988م.

7- د. محمد أحمد المفتي، حقوق الإنسان في الفكر السياسي، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1992م.

8- د. مصطفى صقر، مراحل تطور القانون في مصر، دار النيل للطباعة، القاهرة.

9- د. نعيم عطية، إعلانات حقوق الانسان والمواطن، مجلة إدارة القضايا الحكومية، العـــدد الثاني، 17 أبريل 1973م.